

شرح الدرّة الفذة على متن النبذة 01

لبيب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور

انفسنا. وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه

وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:29

وان يفقهنا في الدين وان يفتح علينا فتوح العارفين اللهم امين بسم الله الرحمن الرحيم. اتفضل بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد - 00:00:46

ثم قال حفظه الله تعالى صلاة الجماعة نعم وتجب على الرجال البالغين الاحرار في الصلوات الخمس صلاة الجماعة على الكفاية. اي

فرض كفاية وهو محم قصد الشارع حصوله من غير نظر بالذات لفاعله - 00:01:05

اما في الجمعة فهي فرض عين وتكون الجماعة مسنونة في نحو الايديين والكسوفين ومباحثا في ومباحة في الرواتب في كل محل

بحيث يظهر شعار باقامتها فلو اقامها الناس جماعة في بيوتهم لم يسكت فرض الكفاية عنهم. قال رحمه الله تعالى صلاة الجماعة -

00:01:26

قال وتجب على الرجال البالغين الاحرار في الصلوات الخمس اي تجب صلاة الجماعة على الرجال البالغين الاحرار. فالرجال يخرجوا

النساء فالجماعة بالنسبة للنساء مستحبة البالغين الاحرار المقيمين لان الجماعة للمسافرين مستحبة. ليست فرض كفاية - 00:01:52

قال وتجب على الرجال البالغين الاحرار في الصلوات الخمس اما الجماعة في غير الصلوات الخمس ففيها تفصيل فقد تكون فرض

عين كما هي في صلاة الجمعة والجمعة في الجمعة فرض عين في الركعة الاولى - 00:02:23

الجماعة في الجمعة فرض عين في الركعة الاولى فلو انهم في الركعة الثانية نووا المفارقة. واتم كل واحد الصلاة بنفسه صحت

الصلاة. صحة الجمعة قال صلاة الجماعة على الكفاية وما معنى فرض الكفاية؟ قال هو مهم - 00:02:41

قصد الشارع حصوله من غير نظر بالذات لفاعله. اي ان فرض الكفاية ما يقصد الشارع ان يحصل من غير النظر للفاعل. وانما النظر الى

الفعل قال لكم الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في نظم جمع الجوامع - 00:03:03

فرض الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل يجرد فرض الكفاية مهم يقصد ونظر عن فاعل يجرد وزعم الاستاذ والجويني ونجمله ببذل

فرض العين اي ان الاستاذ وامام الحرمين ووالد امام الحرمين - 00:03:23

يقولون ان فرض الكفاية افضل من فرض العين وزعم الاستاذ والجويني ونجمله يفضل فرض العين. نعم قال بعد ذلك اما في الجمعة

فهي اي الجماعة فرض عين اي في الركعة الاولى - 00:03:46

وتكون الجماعة مسنونة في الصلوات التي تسن لها الجماعة كصلاة العيدين وصلاة الخسوفين والاستسقاء وتكون الجماعة مباحة في

الرواتب وتكون الجماعة مكروهة كما في صلاة الاداء خلف القضاء وصلاة القضاء خلف الاداء - 00:04:04

وكذلك فيما صلى الظهر خلف من يصلي العصر او صلى العصر خلف من يصلي الظهر وكذلك اذا صلى خلف امام فاسق في هذه

الاحوال ونحوها تكون الجماعة مكروهة وتكون الجماعة ممنوعة - 00:04:29

اذا اختلف نظم الصلاتين مثلا اذا اختلف نظم الصلاتين مثلا كأن يصلي صلاة الصبح خلف من يصلي الجنازة او يصلي صلاة الظهر

خلف من يصلي الكسوف بالكيفية الكاملة وهي ان يصلي ركعتين في كل ركعة - 00:04:52

ركوعان نعم قال ثم قال وتذكر الجميع فضيلة الجماعة بادراك الامام قبل التسليمة الاولى. ولو لم يدعوا ولو لم يقعد معه. اما قال وتذكر فضيلة الجماعة وتذكر فضيلة الجماعة بادراك الامام قبل التسليمة الاولى - [00:05:14](#)

فلو نطق الرأ من الله اكبر قبل ان ينطق الامام بالميم من السلام عليكم فقد ادركت فضل الجماعة قلت الله اكبر قال السلام عليكم قد ادركت فضل الجماعة اذا فظل الجماعة يدرك بان ينطق المأموم الرأ من تكبيرة الاحرام - [00:05:39](#)

قبل ان ينطق الامام بالميم من السلام عليكم قال وتذكر جميع فضيلة الجماعة بادراك الامام قبل التسليمة الاولى ولو لم يقعد معه. اي ولو كنت لا زلت في حالة القيام - [00:06:06](#)

اما الجمعة اما الجمعة فتدرك بركعة. اما الجمعة فتدرك بركعة. فاذا جاء المأموم اذا جاء المسبوق والامام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية اي صار الامام معتدلا في الركعة الثانية فان الجمعة قد فانت على ذلك الشخص - [00:06:23](#)

وعليه ان يصلي ظهرها نعم واقبلها اي الجماعة في غير الجمعة كما سيأتي امام ومأموم وكثرة الجمع مستحبة الا في سواره. قال واقبلها اي واقل الجماعة امام ومأموم. اي اثنان - [00:06:53](#)

واما الجمعة فاقبل عدد تنعقد به الجمعة اربعون كما سيأتي وكثرة الجمع مستحبة الا في صور كان يكون الامام فاسق مثلا امام الجماعة الكثير فاسق وامام الجماعة القليلة عدل فالجماعة القليلة افضل من الجماعة الكثيرة - [00:07:12](#)

هذا من الصور واضح اذا كان عندنا مسجدان مسجد جماعته كثيرة لكن امامه فاسق ومسجد جماعته قليلة لكن امامه عدل فالجماعة القليلة افضل من الجماعة الكثيرة التي امامها فاسق واضح - [00:07:41](#)

نعم تفضل احسن الله اليكم. ثم قال ثم ذكر جملة من شروط القدوة وهي قال ثم ذكر جملة من شروط القدوة والمراد بشروط القدوة اي شروط صحة الصلاة جماعة شروط صحة الصلاة جماعة. نعم - [00:08:04](#)

اولا عدم اقتداء الرجل بالمرأة فقال رحمه الله تعالى لكن لا يقتدي الرجل بالمرأة فلا تسيح صلاته خلفها بخلاف صلاة المرأة خلف المرأة والرجل او المرأة خلف الرجل فتصحيح. عندك اربع صور - [00:08:27](#)

اذا كان الرجل اماما فصلى خلفه رجل تصح الصلاة اذا كان الرجل اماما وصلت خلفه امرأة تصح الصلاة اذا كانت المرأة امامة فصلى خلفها رجل لا تصح اذا كانت المرأة امامة فصلت خلفها امرأة تصح الصلاة - [00:08:46](#)

فعندنا اربع سور ثلاث سور تصح وسورة واحدة لا تصح وهي ان تكون المرأة امامة والرجل مأمون قال الثاني الثاني عدم اقتداء القارئ بالامي. عدم اقتداء القارئ بالامي. تعريف القارئ القارئ هو الذي يحسن الفاتحة - [00:09:09](#)

من كان يحسن الفاتحة يسمى قارئاً وان كان لا يحسن غيرها ومن كان لا يحسن الفاتحة يسمى امياً حتى وان كان يتكلم بعدة لغات مثلاً ما دام انه لا يحسن الفاتحة يسمى امياً - [00:09:35](#)

وبالتالي نقول لا تصح صلاة القارئ الذي يحسن الفاتحة خلف خلف امي لا يحسن الفاتحة واضح لا تصح صلاة قارئ خلف امي وهل تصح صلاة امي خلف امي نقول اذا اتحدنا في الحرف المعجوز عنه صحت - [00:09:55](#)

وان اختلفا في الحرف المعجوز عنه لا تصح ان اتحدنا في الحرف المعجوز عنه مثلاً هذا يعجز عن نطق حرف السين فينطق السين زابين تمام وذاك عاجز عن نطق حرف السين فينطق السين صاداً - [00:10:21](#)

تمام؟ نقول هذا وهذا اتحدنا في الحرف المعجوز عنه وهو السين حتى وان كان هذا يبدله بحرف وهذا يبدله بحرف اخر. لكن الحرف المعجوز عنه واحد. اذا لو صلى احدهما بالآخر - [00:10:51](#)

صحت الصلاة لكن اذا كان هذا يعجز عن النطق بحرف الغين وذاك يعجز عن النطق بحرف السين مثلاً فلا يصح ان يصلي احدهما بالآخر تمام قال هنا عدم عدم اقتداء القارئ بالامي فقال رحمه الله تعالى ولا تصح صلاة من يعرف الفاتحة ويسمى قارئاً بمن يغير - [00:11:08](#)

حرفاً منها ويسمى امياً وتصحيح صلاة العدل خلف الفاسق والبالغ خلف المراهق تصح صلاة العدل خلف الفاسق مع الكراهة وتصح صلاة البالغ خلف المراهق اي خلف الصبي المميز الذي لم يبلغ - [00:11:36](#)

يسمى مراهقا وتصح صلاة الحر خلف العبد ولذلك قال لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم افضل لا امرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل - [00:11:59](#)

واضح قال يؤم عبد وصبي يعقل وفاسق لكن سواهم اي الحر والبالغ والعدل افضل لكن سواهم افضل لا امرأة بذكر اي لا تصح امامة المرأة بالذكر لامرأة بذكر ولا المخل بالحرف من فاتحة بالمكتمل. اي الامي لا يصح ان يكون اماما لقارئ - [00:12:26](#)

فاذا صلى القارئ خلف امي فصلاة القارئ باطلة نعم الثالث احسن الله اليكم. الثالث الا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة على الامام. نعم الا يعتقد المأموم وجوب قضاء صلاة على الامام - [00:12:58](#)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى صورا يلزم الانسان ان يعيد فيها الصلاة منها كما ذكرت لكم من قبل اذا تيمم الانسان بسبب شدة البرد فان هذا الذي لم يجد - [00:13:17](#)

ما يسخن به الماء ولم تنفعه تدفئة اعضائه وكان البرد شديدا يصلي بالتيمم لكن يجب عليه ان يعيد الصلاة لان هذا عذر نادر اذا وقع لا يدوم. قد مر هذا معنى - [00:13:37](#)

اذا هذا الشخص تلزمه الاعادة واذا كان هذا الشخص تلزمه الاعادة فلا يصح لنا ان نصلي خلفه لا يصح لنا ان نصلي خلفه ولذلك قال لكم ولا تصحوا القدوة بمن تلزمه اعادة الصلح - [00:13:55](#)

ثم ضرب مثلا قال كمتيمم عاص بسفره فالتيمم العاصي بسفره يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلاة ومتيمم لبرد يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلاة. وهكذا كل من وجب عليه اعادة الصلاة لا يصح - [00:14:14](#)

لغيره ان يصلي خلفه ولا تصح قدوة بمقتدي ولا بمن تلزمه الاعادة ولا بمن قام الى زيادة. كان قام الى خامسة كذلك لا لا توافقه اي لا تتابعه. تمام قال هنا ولا تصح القدوة؟ اتفضل - [00:14:36](#)

فقال ولا تسيح القدوة بمن تلزمه اعادة الصلاة كمتيمم عاص بسفره ومتيمم لبرد ومن كانت جبيرته على عضو التيمم. كذلك من كانت جبيرته على عضو تيمم يجب عليه ان يصلي - [00:14:59](#)

ثم بعد ان تزال الجبيرة عليه ان يعيد الصلوات واضح وهذا لم نذكره في درس التيمم في هذا الكتاب لكن ان شاء الله اذا قرأنا كتابا اخر اوسع من هذا نذكر هذا ان شاء الله - [00:15:16](#)

تمام يا مولانا؟ او تريدون الان نقول ولكن ساذكره مرة واحدة فقط انتبه معي نقول بارك الله فيكم الجبيرة اما ان تكون على عضوية تيمم او تكون على غير عضو تيمم - [00:15:33](#)

حالتين اما ان تكون الجبيرة على عضو تيمم او تكون الجبيرة على غير عضو تيمم اعضاء تيمم الوجه واليدين المرفقين فاما ان تكون الجبيرة على عضو تيمم او تكون الجبيرة على غير عضو تيمم. فان كانت الجبيرة على عضو تيمم وجب عليه عادة الصلاة - [00:15:55](#)

مطلقا ده هنا وان كانت الجبيرة على غير عضو تيمم ننظر هل اخذت الجبيرة قدر العلة فقط؟ قدر الجرح فقط كان يكون مثلا هذا الجرح لا عفوا على غير عضوية ان تكون في القدم مثلا - [00:16:16](#)

مثلا تمام فان كانت الجبيرة اخذت قدر الجرح فقط كان يضع المرهم او الكريم على الجرح فقط هذه الحالة الاولى ان تكون الجبيرة اخذت قدر الجرح فقط الحالة الثانية ان تكون الجبيرة اخذت اكثر من قدر الجرح من اجل الاستمسك - [00:16:35](#)

واضح الحالة الثالثة ان تكون الجبيرة اخذت من الجرح زيادة على قدر الاستمسك كم صارت الحالة؟ ثلاث ان تكون الجبيرة على قدر الجرح ان تأخذ الجبيرة اكثر من قدر الجرح للاستمسك - [00:16:59](#)

ان تأخذ الجبيرة زيادة على قدر الاستمسك كم صارت؟ ثلاث حالات فان كانت الجبيرة على قدر الجرح فلا يلزمه اعادة الصلاة مطلقا تمام؟ وان اخذ هذه الحالة الاولى وان اخذت الجبيرة - [00:17:20](#)

وان اخذت الجبيرة زيادة على قدر الاستمسك فيلزمه اعادة الصلاة مطلقا واضح وان اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمسك فقط ننظر ان وضع الجبيرة على حدث وجب عليه الاعادة. وان وضع الجبيرة على طهر - [00:17:40](#)

لم تجب عليه الاعداء اذا كم صارت عندنا حالات بخمس حالات في ثلاث حالات يعيد في حالتين لا يعيب واضح وغير واضح اظنه غير واضح يغلب على ظني انه غير واضح - [00:18:07](#)

اذا نسيت ان اضع هذا في الشاشة ان شاء الله في الدورة القادمة على كل حال الحالات خمس في حالتين لا يعيد في ثلاث حالات يعيد اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم اعاد مطلقا - [00:18:26](#)

اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذت قدر الجرح فقط لا يعيد اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم على غير عضو تيمم واخذت الجبيرة زيادة على قدر الاستمسك فانه يعيد مطلقا - [00:18:41](#)

اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذت قدر الاستمسك فقط ووضع الجبيرة على حدث فانه يعيد واذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم واخذت قدر الاستمسك فقط لكنه وضعها على طهر فانه لا يعيد - [00:19:02](#)

واضح؟ ان شاء الله طيب تفضل احسن الله اليكم ثم قال لان هؤلاء لان هؤلاء تلزمهم اعادة الصلاة نعم. ولا فلا تسيح الاقتداء به. فلا يسيح الاقتداء بهم. حتى ولو كان - [00:19:26](#)

عموم مثل الامام حتى لو كان المأموم مثل الامام يعني كان الامام متيمم للبرد. كان المأموم متيمم للبرد. نقول لا تصلوا جماعة كل واحد يصلي لحاله صلي انت منفردا وانت صلي منفردا - [00:19:47](#)

تمام؟ نعم ثم قال الربيع الا يعلم المأموم بطلان الصلاة امامه. نعم فقال ولا فقال ولا تصيح قدوته بمن علم بطلان صلاته. بما اتفقوا على بطلان الصلاة به بنحو ثلاثين او باعتقاد ذلك وان لم يحكم بالبطلان كالاختلاف في القبلة. لا تصح الصلاة خلف من تعتقد بطلان صلاته - [00:20:03](#)

كأن كان الشخص محدثا فصلى بك اماما فلا يصح لك ان تصلي خلفه. وهذا واضح سواء كان هذا باتفاق على بطلان الصلاة كالصلاة خلف المحدث او باجتهاد كأن اختلفتم كنتم لا تعلمون القبلة. انت وهو لا تعلمون القبلة. فهو قال القبلة هنا وانت قلت القبلة هنا - [00:20:31](#)

واضح انت تعتقد انت تعتقد ان اجتهاده غير صحيح وهو يعتقد ان اجتهادك غير صحيح. اذا لا يصلي احكما بالآخر ولذلك قال هنا وان لم يحكم بالبطلان كاختلاف القبلة لكن انت لا تجزم - [00:20:58](#)

ان اجتهاد او غير صحيح يحتمل صح؟ وهو ايضا لا يجزم بان اجتهادك غير صحيح تمام؟ قال وان لم يحكم بالبطلان كاختلاف القبلة او في ثوبين احدهما طاهر والآخر متنجس - [00:21:19](#)

وكذا لا يصح الاقتداء. نعم تفضل وكذلك لا يصح الاقتداء بمن قام الى ركعة خامسة بل يفارق امامه او ينتظره. اذا قام الامام الى خامسة لا يصح للمعموم ان يتابعه. بل اما ان ينوي المفارقة ويسلم. واما ان ينتظره في الجلوس - [00:21:35](#)

فيسلم مع امامه نعم ثم قال الخامس ان ينوي المأموم الاقتداء بالامام. وهو ما عبر عنه المصنف رحمه الله تعالى بقوله ويشترط ان ينوي الاقتداء بالامام كما تقدم نعم وهذا قد تقدم معنا ان المأموم ينوي الاقتداء بالامام. نعم - [00:21:58](#)

السادس ان يتابع المأموم الامام حيس قال المصنف رحمه الله تعالى وان لا يتقدم على الامام بركنين فترين فان تقدم بغير عذر بطلت صلاته. وان كان بعذر فلا تبطل. نعم. ولو تقدم على امامه قبل ان قبل ان اشرح لكم - [00:22:23](#)

هذا موجود هنا يمكن ان تنظر انت نقول بارك الله فيكم انتبه معي انتبه معي اذا تقدم لا تنظر الى السبورة انظر اليك انتبه نقول اذا تقدم الامام او تأخر - [00:22:45](#)

اذا تقدم الامام او تأخر الامام او نقول بالمأموم اذا تقدم المأموم او تأخر المأموم عن الامام فهذا له حالتان. اما ان يكون بركن فعلي واما ان يكون بركنين فعليين - [00:23:11](#)

واضح مرة اخرى اذا تقدم المأموم او تأخر على الامام فاما ان يكون بركن فعلي واما ان يكون بركنين فعليين فان كان بركن فعلي فله حالتان اما ان يكون بعذر - [00:23:31](#)

واما ان يكون بغير عذر واذا كان بركنين فعليين فله حالتان اما ان يكون بعذر واما ان يكون بغير عذر. كم صارت الحالات الان اربع

حالات ساعدها عليك الرابع واحدة واحدة - 00:23:50

الحالة الاولى اذا تقدم المأموم مكتوب في الكتاب لكن انا اريدك ان تنتبه اذا تقدم المأموم على الامام او تأخر بركن فعلي واحد بعذر هذي الحالة الاولى بركن فعلي واحد بعذر. هذه الحالة الاولى - 00:24:07

لا يَأثم المأموم لانه معذور ولا تبطلوا الصلاة لا يَأثم ولا تبطل الصلاة واضح الحالة الثانية اذا تقدم المأموم على امامه او تأخر بركن فعلي واحد من غير عذر يَأثم - 00:24:31

لكن الصلاة لا تبطل فهنا الحالة الثالثة اذا تقدم المأموم او تأخر بركنين فعليين بعذر لا يَأثم ولا تبطلوا الصلاة تمام بعذر لا يَأثم ولا تبطل الصلاة الرابعة اذا تقدم المأموم - 00:24:55

او تأخر على امامه بركنين فعليين بلا عذر يَأثم وتبطل الصلاة اذا الحالة التي فيها بطلان هي اذا تقدم المأموم او تأخر المأموم على امام بركنين فعليين من غير عذر - 00:25:22

هنا يَأثم وتبطل الصلاة واضح وغير واضح وهذا الذي ترونه امامكم على السبورة اذا تقدم او تأخر عنه بركن فعلي اذا كان بعذر فلا يَأثم ولا تبطلوا الصلاة اذا كان بغير عذر ننظر فان تقدم بركن تام عند ابن حجر هذا تفصيل فانه يحرم واما التأخر عنه - 00:25:48

تمام آآ به فانه يكره ولا تبطلوا الصلاة في الحالتين. المهم لا تبطلوا الصلاة. تفصيل هذا بعد ذلك في المطولة اذا تقدم او تأخر عنه بركنين فعليين اذا كان التقدم او التأخر بغير عذر بطلت صلاته - 00:26:20

اذا كان بعذر كسهو او جهل لم تبطل صلاته اذا ما الحالة التي تبطل فيها الصلاة اذا تقدم او تأخر بركنين فعليين بلا عذر يَأثم وتبطل الصلاة واضح؟ اذا فهمنا هذا بعد ذلك نقرأ لكن قبل ان نقرأ اضرب لكم المثال - 00:26:42

مثال ذلك وساضرب لكم مثال التأخر لانه اكثر وقوعا ان المأموم ينسى قراءة الفاتحة وعندما ركع الامام تذكر فتخلف المأموم ليقرأ الفاتحة. والامام راكع اعتدل الامام ولا زال المأموم قائما - 00:27:05

سجد الامام ولا زال المأموم قائما. اذا بكم حصل التخلف بالركوع والاعتدال بركنين فعليين صح هذا بعذر لان صاحبنا هذا نسي قراءة الفاتحة اذا هنا لا تبطل صلاته ولا يَأثم - 00:27:33

لانه بعذر اما لو تخلف عن الامام من غير عذر فالامام ركع واعتدل وهوى الى السجود وصاحبنا لا زال في القيام من غير عذر. فان صلاته تبطل واضح هذا صورة - 00:27:54

التخلف عن الايمان بركنين فعليين واما بركن واحد بركن واحد كأن كان المعموم قائما فركع الامام واعتدل الامام ولا زال هذا قائما واضح؟ فان كان معذورا لا يَأثم وطبعا لا تبطلوا الصلاة - 00:28:14

وان كان غير معذور يَأثم والصلاة صحيحة تمام نعم تفضل لو سمحت احسن الله اليكم ثم قال ان يتابع المأموم الامام حيث قال المصانف رحمه الله تعالى والا يتقدم على الامام بركنين فعليين فان تقدم بغير عذر بطلت صلاته - 00:28:36

وان كان بعذر فلا تبطل ولو تقدم على امامه بركن فعلي واحد فلا تبطل وان كان عامدا. لكنه يَأثم. انظر ولو تقدم على امامه بركن فعلي واحد فلا تبطل صلاته وان كان عامدا اي وان لم يكن بعذر لا تبطل صلاته. لكن اذا كان عامدا يَأثم - 00:29:01

تمام؟ طبعا هذا الكلام اذا كان في غير تكبيرة الاحرام ولذلك قال الا اذا تقدم بتكبيرة الاحرام او السلام فتبطل. نعم. اذا تقدم بتكبيرة الاحرام او السلام تبطل الصلاة. نعم - 00:29:28

بل لو قارن امامه في بعض تكبيرة الاحرام لا من تنعقد صلاته نعم لم تنعقد صلاته وهذا قد نهتكم عليه عندما ذكرت لكم شروط تكبيرة الاحرام وقلت لكم ان شروطها - 00:29:46

عشرون دخول لوقت واقتران بنية وفي قدوة اخر وفي قدوة اخر اي ان المأموم يؤخر تكبيرة الاحرام عن تكبيرة امامه وفي قدوة اخر وللقلة اجعل. نعم ومثل التقدم التأخر بركنين فقليلين ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يتخلف بهما. نعم. ولا يتخلف بهما اي

بركنين فعله - 00:30:00

ومسال التقدم ان يهوي المأموم للسجود والامام قائم للقراءة تأخري ان ينتهي الامام من الاعتدال والمأموم في القيام مثلا لا لعذر كما

نسي الفاتحة او شك فيها بعد ركوع امامه - 00:30:32

وقبل ركوعه ويجب التخلص لقراءة الفاتحة ويغفر له الى ثلاثة اركان اركان طويلة قال لا لعذر لو ان المأموم عندما ركع الامام تذكر انه لم يقرأ الفاتحة عندما ركع الامام تذكر المأموم انه لم يقرأ الفاتحة. نقول اقرأ الفاتحة - 00:30:52

قال انا سأقرأ الفاتحة. يقرأ الفاتحة الامام ركع. اعتدل. سجد السجدة الاولى الثانية واضح؟ الان كم اركان هذه؟ سبعة ثلاث اركان طويلة. لا تحسب منها لا تحسب منها الاعتدال ولا تحسب منها الجلوس بين السجدين - 00:31:17

الركوع السجدة الاولى السجدة الثانية. يعذر يعذر المأموم الى ثلاثة اركان طويلة لو ان المأموم فرغ انتهى من الفاتحة والامام لا زال في السجود مباشرة يأتي بما فاتته ويدرك الامام - 00:31:40

لكن لو ان الامام قام الى الركعة التالية وصاحبنا لا زال في فاتحة الركعة السابقة نقول اذا انت ايها المأموم حينئذ خلاص تدخل مع الامام وتكمل وتأتي بركعة في اخر صلاتك - 00:32:02

طيب يقول انا قد قرأت انا قد قرأت نصف الفاتحة اعيد قراءة الفاتحة او اكمل لا نقول تبني على ما قرأت تبني على ما قرأت واضح وهذا ما سيذكر لكم الان هنا - 00:32:20

قال اذان اذن لما طيب تفضل وهي ثم قال ويغفر له الى ثلاثة اركان طويلة. مم. وهي الركوع والسجدة دون الاعتدال والجلوس بين ساجدين. لو لو تعيد من قوله او اه كمن نسي الفاتحة - 00:32:34

احسن الله اليكم الا لعذر كمن نسي الفاتحة او شك فيها بعد ركوع امامه وقبل ركوعه فيجب التخالف لقراءة الفاتحة. ويغفر له الى سلاسة اركان طويلة وهي الركوع والسجدة دون الاعتدال والجلوس بين ساجدين. لان الاعتدال والجلوس بين السجدين ركنان قصيران - 00:33:04

نعم وان اكمل الامام السجدة الثانية فان المأموم اما ينوي المفارقة قال فان اكمل الامام السجدة الثانية. الامام اكمل السجدة الثانية وقام والمأموم لا زال قائما في قيام الركعة السابقة - 00:33:28

قال فان اكمل الامام السجدة الثانية فان المأموم له خياران ما هما التيار الاول اما ان ينوي المفارقة ويكمل الصلاة منفردا والخيار الثاني انه يستمر مع الامام في صلاته ويبني على قراءته ويأتي بركعة في اخر صلاته - 00:33:46

نعم قال فان المأموم قال فان المأموم اما ينوي المفارقة ويكمل صلاته منفردا او يوافق الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه واذا وافقه بنى على ما قرأه. بنى على ما قرأه. اي لا يستأنف القراءة من البداية مرة اخرى. بل يبني على ما قرأه. نعم - 00:34:07

فان لم يفعل بطلت صلاته بركوع امامه لسانيه. نعم فان لم يفعل وركع الامام بطلت صلاة المأموم واضح قال اما لو ركع الامام انظر سورة هذه المسألة ان الامام ركع - 00:34:34

والمأموم لا زال قائما وقبل ان يركع المأموم شك او تذكر انه لم يقرأ الفاتحة اذا نقول يجب عليك ان تتأخر لتقرأ الفاتحة اذا متى تذكر المأموم انه لم يقرأ الفاتحة - 00:34:57

وهو لا زال وهو لا زال قائما قبل ان يركع المأموم. الامام ركع نعم. ركع الامام لكن المأموم لا زال قائما. عندما ركع الامام تذكر المأموم انه لم يقرأ الفاتحة - 00:35:14

هذه السورة الاولى. الصورة الثانية اما لو ركع الامام والمأموم ركعا معا. ركع الامام وركع المأموم والمأموم في اثناء الركوع شك هل قرأ الفاتحة او لم يقرأ متى شك في اثناء الركوع هذا غير المسألة السابقة. تمام؟ قال اما لو ركع المأموم اما لو ركع الامام والمأموم ثم شك المأموم في قراءة الفاتحة - 00:35:27

ها؟ فانه يأتي بركعة بعد سلام امامه يأتي بركعة بعد السلام امامه. واضح؟ اي لا يعود للقيام ليقرأ الفاتحة بل يكمل مع الامام ثم بعد ان يسلم امامه يأتي بركعتين - 00:35:56

بدل ما فاتته. نعم للشك في للشك في قراءة الفاتحة. نعم قال اما لو ركع. اما لو ركع او ما لو ركع الامام والمأموم ثم شكى المأموم في

قراءة الفاتحة. نعم. فانه يأتي برقعة بعد سلام امام - 00:36:12

ويسجد لسهوه لاحتمال الزيادة. نعم او كان بطيء القراءة فيتمها يعذر الى تمام الرقعة فان اتم الامام رقعة وهو اي المأموم فيها لا زال في قراءة الفاتحة وافقه اي وافق المأموم الامام - 00:36:34

واتى برقعة بعد سلام الامام نعم وان اتمها الفاتحة قبل فراغ الامام من الركعة بان كان الامام ساجدا مثلا ركع وركع ووافق الامام. واضح او لا؟ نفس الكلام السابق نفس الكلام السابق - 00:36:56

الامام ركع المأموم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة. او شك في انه قرأ الفاتحة او لم يقرأ الفاتحة نقول للمأموم اذا تتأخر لقراءة الفاتحة. الامام راكع فالمأموم يقرأ الفاتحة الامام اعتدل - 00:37:15

الامام سجد السجدة الاولى السجدة الثانية نقول اذا انتهيت ايها المأموم والامام في السجود فاركع واعتدل وادركه في السجود واضح اما اذا كان الامام قد قام فانت ايها المأموم حينئذ - 00:37:35

توافق الامام ان لم تنوي المفارقة توافق الامام ثم تأتي برقعة بعد سلام الامام نعم تفضل واذا و اذا اشتغل المريض اذا اشتغل الموافق بسنة كدعاء الاستفتاح فركع الامام وهو لا وهو لا زال في الفاتحة عذر كما تقدمت. قال واذا اشتغل الموافق من الموافق؟ الموافق هو - 00:37:57

من ادرك مع الامام قدر الفاتحة الموافق هو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة. سيأتي معكم في الكتاب الموافق من ادرك مع الامام قدر الفاتحة نفترض على سبيل المثال الموافق بارك الله فيكم - 00:38:29

اذا اشتغل وقلت لكم وافقوا من ادرك مع الامام قدر الفاتحة جئت او دخلت مع الامام سواء جئت وادركت قدر الفاتحة او دخلت مع الامام من البداية واشتغلت بقراءة دعاء الاستفتاح - 00:38:48

والتعوذ وبدأت اقرأ الفاتحة مثلا فقرأت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ركع الامام واضح حينئذ حكمي ما تقدم انه انني اتخلف اتأخر لاكمال قراءة الفاتحة ثم ادرك الامام - 00:39:08

بحسب ما تقدم ان يعذروا في ركنين فعليين ولذلك قال لكم هنا واذا اشتغل الموافق بسنة كدعاء الاستفتاح فركع الامام وهو لا زال في الفاتحة عذر كما تقدم اي يعذر في ركنين فعليين - 00:39:32

الى ثلاثة اركان طويلة نعم الى ثلاثة اركان طويلة واضح اما هذا بالنسبة لمن هذا بالنسبة للموافق اما للمسبوق من المسبوق المسبوق هو الذي لم يدرك مع الامام قدر قراءة الفاتحة - 00:39:55

هذا المسبوق له حالتان انتبه معي الحالة الاولى انا جئت كبرت تكبيرة الاحرام الله اكبر مباشرة قراءة الفاتحة دون دعاء استفتاح ولا تعوذ مباشرة قرأت الفاتحة الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ركع الامام - 00:40:15

حينئذ اترك الفاتحة واتابع الامام هذه الحالة الاولى الحالة الثانية جئت وانا مسبوق الله اكبر قرأت دعاء الاستفتاح قرأت التعوذ بدأت اقرأ الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ركع الامام - 00:40:40

حينئذ يجب علي ان اقرأ من الفاتحة قدر دعاء الاستفتاح والتعوذ يجب علي ان اقرأ من الفاتحة قدر دعاء الاستفتاح والتعوذ ثم اذا قرأت قدر دعاء الاستفتاح والتعوذ وادركت الامام راكعا فيها ونعمت - 00:41:02

وان رفع الامام الى الاعتدال وانا لا زلت قائما فاني اوافق الامام مباشرة لا اركع اوافق الامام مباشرة واتي برقعة بعد سلام الامام فهما او لا وهذا سيأتي معكم الان. تفضل - 00:41:25

احسن الله اليكم سم قال اما المسبوق الذي انشغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ فالمؤتمر انه لا يؤذر بل يجب ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به. يجب ان يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به. نعم - 00:41:45

سم ان ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة ان ادرك الامام في الركوع فقد ادرك الركعة. تمام وان لم يدركه فله حالتان. نعم الحالة الاولى ان يوافق امامه في الاعتدال وما بعده وجوبا - 00:42:03

ولا يرقع ولا يركع يوافق الامام مباشرة في الاعتدال لا يركع تمام؟ لانه لانه لا لا يحسب له. ولذلك قالوا فان ركع عالما عامدا بطلت

صلاته تمام واتى واتى بركة اخر صلاته. هذه الحالة الاولى. واذا اراد انه لا يوافق الامام ويكمل صلاته منفردا فله ذلك - [00:42:21](#)
قال او يفارقه ويكمل صلاته منفردا. نعم مباشرة. اقرأ الحالة الثانية ان او يفارقه ويكمل صلاته منفردا. نعم. وان لم يشتغل عقب
تحرمه بسنة كدعاء الاستفتاح والتعوذ يعني جيت مباشرة انت مسبوق الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين -
[00:42:48](#)

تمام؟ ايوا وان لم يشتغل وان لم يشتغل عقب تحرمه بسنة قد دعاني الاستفتاح والتعوذ وركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه
وتحمل الامام عنه القراءة وتحمل الامام عنه القراءة - [00:43:13](#)
واضح نعم قال والمراد؟ والمراد بالموافق من ادرك مع الامام قدر الفاتحة. والمسبوق من لم يدرك مع الامام قدرا يسع الفاتحة. نعم.
سواء من رؤى الاولى او غيرها. نعم بعد ذلك قال - [00:43:34](#)

ثم بعد ذلك قال ان يتوافق نظم الصلاتين. اي من شروط الجماعة ان يتوافق نظم الصلاتين. وهذا كما ذكرت لك ان الجماعة قد تكون
ممنوعة اي محرمة اي لا تصح الصلاة فيها. وذلك اذا اختلف نظم الصلاتين كان صلى صلاة الصبح - [00:43:58](#)
قال فمن يصلي الجنازة او صلى صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف بالكيفية الكاملة نعم ان يتوافق نظم الصلاتين كما قال
المصنف او ان يتوافق نظم صلاة الامام والمأموم فيصبح - [00:44:17](#)

مع الكراهة الفرض خلف النقل والظهر وخلف العصر واقسها. قال مع الكراهة الفرض خلف النقل الظهر خلف العصر وعكس ذلك تمام؟
وان كان بعضهم يقول في الفرض خلف النقل يقول - [00:44:37](#)
ليس مكروا وانما خلاف الاولى وبعضهم يقول مكروه تمام لكن في الظهر خلف العصر وفي الاداء خلف القضاء وفي القضاء خلف الاداء
هذا مكروه نعم ومثل هذا الاداء خلف القضاء - [00:44:55](#)

فلا يشترط التوافق في النية ولا عدد الرقاعة. لا يشترط التوافق في النية في مذهب الشافعي واحمد وان كان يشترط ذلك في
مذهب ابي حنيفة ومالك ولا يشترط التوافق في عدد الركعات ولذلك يصح - [00:45:11](#)
ان يصلي الانسان المغرب خلف من يصلي العشاء وان يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب وان يصلي الصبح خلف من يصلي الظهر.
وان يصلي الظهر خلف من يصلي الصبح. مع ان عدد الركعات غير متوافق يصح ذلك - [00:45:28](#)

نعم اما لو اختلف نظم صلاتين كمغرب خلف كسوف وسبحان حلقة جنازة فلا تصيح. نعم. ثم من شروط القدوة الا يتقدم المأموم على
امامه في المكان يقينا الا يتقدم المأموم على امامه في المكان يقينا - [00:45:50](#)
والعبرة بالتقدم اذا كان قائما بالعقب بالعقب والعقب اسفل القدم ليس الكعب العقب عرفت مولاه اه الذي في الخلف نعم واضح قال
والعقب قال وهو العقب ان صلى قائما والالبين ان صلى قاعدا. نعم - [00:46:14](#)

وهو العقب ان صلى قائما والعليني انسلق عدن. نعم. الالبين اي المؤخرة. نعم. وتكره مساواة مؤمن للامام وتكره مساواة المأموم
للامام. نعم وهناك شروط اخرى تجدها في موضعها من كتب الفقه والله اعلم. احسنت. صلاة الجمعة - [00:46:42](#)
قال بعد ذلك المؤلف حفظه الله تعالى صلاة الجمعة الافصة ضم الميم وسميت بذلك لاجتماع الناس لها. وقيل لغير ذلك. وكانت تسمى
في الجاهلية يوم العروبة. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وتجب على المسلم الحر المكلف الذكر المقيم الصحيح صلاة الجمعة -

[00:47:05](#)

فلا تجب الا على من اتصف بهذه الاوصاف. نعم. دون الكافر والعبد والصغير والمجنون والمرأة والمسافر والمريض مرضا يشق معه
الحضور اليها لكن المريض اذا حضر محل اقامة الجمعة في وقتها وجبت عليه وحرم عليه الانصراف قبل ان يصلحها الا - [00:47:32](#)
فاذا شاقوا عليه الانتظار بان زاد مرضه مثلا. تجب الجمعة على من اتصف بسبعة صفات. بسبعة صفات ان يكون مسلما بالغيا عاقلا حرا
ذكرا صحيحا مقيما فمن اتصف بهذه الصفات السبع وجبت عليه الجمعة - [00:47:57](#)

وقولنا مقيم المقيم تجب عليه الجمعة لكن لا تنعقد به الجمعة والمقيم ليس المسافر وليس المستوطن فالناس ينقسمون الى ثلاثة
اقسام اما مستوطن واما مقيم واما مسافر. مسافر اما مستوطن واما مقيم واما مسافر - [00:48:21](#)

فمثلا من كان وطنه هذا المكان لا يرحل عنه لا صيفا ولا شتاء حتى اذا رحل لغرض ما كعلاج او تجارة عاد اليه هذا يسمى مستوطن
اتخذ المكان وطنا واما - 00:48:56
من اتى الى مكان وبقي فيه اربعة ايام فاكثر لكنه لم يتخذ المكان وطنا في نيته ان يعود الى وطنه فهذا يسمى مقيم حتى وان بقي
في المكان عشر سنين - 00:49:18
هذا يسمى مقيم ولذلك الطلاب الذين يأتون الى المعاهد والجامعات يبقون اربع سنوات او سبع سنوات وهم لا ينوون او لم يتخذوا
هذا المكان وطنا هؤلاء يعتبروا مقيمين ليسوا مستوطنين - 00:49:38
هل تجب عليهم الجمعة؟ نعم تجب عليهم الجمعة هل تنعقد بهم الجمعة؟ لا تنعقد بهم الجمعة. ما معنى لا تنعقد بالجمعة؟ اي لا يحسب
من الاربعين فالجمعة لا تقام الا في اربعين - 00:50:00
هؤلاء المقيمون لا يحسبون منهم فهمنا ما فهمت لا بأس يصح ان يكون خطيبا. حتى المسافر يصح ان يكون خطيبا لكن لا يحسب من
اربعين يعني اعطيك مثال في المعهد الذي انا فيه في جوك جاكرتا - 00:50:17
اذا عاد الطلاب الى بيوتهم نبقى نحن وانا مقيم اصلا انا لست مستوطنا هنا. انا سأعود الى اليمن ان شاء الله نبقى نحن الذين
يعني يبقى من هم مستوطنون الذين بيوتهم في المعهد قليلون لا لا يجاوزون - 00:50:42
عشرة اللي هم مستوطنون بالتالي على مذهب الامام الشافعي هؤلاء لا تصح جمعتهم. حتى حتى مع وجود الطلاب. حتى مع وجود
الطلاب لا تصح جمعتهم لان المستوطنين ليسوا اربعين فهمنا او لا - 00:51:03
هؤلاء الطلاب الذين في المعهد ليسوا مستوطنين. هؤلاء مقيمون. يدرسون مدتهم ثم يعودون لم يتخذوا هذا المكان وطنا واضح
يشترط في من؟ او يشترط في اقامة الجمعة ان يكون العدد اربعين من المستوطنين اي من اهل البلد - 00:51:23
فالمقيم تجب عليه الجمعة لكن لا تنعقد به المسافر لا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به اذا صار عندنا كم؟ اقسام؟ ثلاثة المستوطن تجب
عليه الجمعة وتنعقد به المسافر لا تجب عليه الجمعة - 00:51:44
ولا تنعقد به تمام المقيم تجب عليه الجمعة لكنها لا تنعقد به. فمثلا اعطيك مثال حتى يكون اوضح انا هنا في جمبر انا مقيم انا مقيم
في جمبر انا مقيم - 00:52:08
نفترض على سبيل المثال ان عدد عدد المستوطنين هنا مثلا ثلاثين المستوطنون ثلاثون المستوطنون ثلاثون لكن المقيمين ما شاء الله
كثير نقول لا تصح ان تقيموا الجمعة هنا على مذهب الشافعية - 00:52:28
واضح لا يصح لماذا نعم لان الاعداد. لماذا؟ لان من تنعقد بهم الجمعة هم المستوطنون وهم ليسوا اربعين واضح؟ وليس هذا مذهب
الشافعية فقط اشتراط اربعين في اقامة الجمعة حتى مذهب الحنابلة - 00:52:51
مضت السنة ان الجمعة في اربعين فصاعدا. كما جاء في حديث جابر عند ابي داود والنسائي مضت السنة ان الجمعة في اربعين
فصاعدا اذا هؤلاء الاربعين لابد ان يكونوا مستوطنين. فان كانوا مقيمين - 00:53:15
لا لا جمعة لا تصح الجمعة فهمنا بارك الله فيكم لكن اذا نحن مقيمون اقيمت جمعة هنا في هذه القرية مثلا او في هذه المنطقة يجب
علينا ان نذهب ونصلي الجمعة نحن المقيمون. فالجمعة بالنسبة لنا واجبة - 00:53:34
لكن لا تنعقد بنا ارجو ان يكون واضحا لا لباس يكون اماما تصح كل من صحت صلاته للجمعة يصح امامته ويصح خطابه مشكلة. لكن
نحن نتكلم عن الانعقاد وسيأتي معنا هذا بعد قليل ان شاء الله - 00:53:55
ولذلك لابد ان نفرق بينها هذه الثلاث الاقسام لان البعض يظن ان المقيم والمسافر شيء واحد وهذا غير صحيح والبعض يظن ان
المقيم والمستوطن شيء واحد. وهذا ايضا غير صحيح - 00:54:23
المقيم قسيم للمستوطن والمسافر مع تفضل ثم قال حفظه الله تعالى ويحرم عليه تركها للوعيد الشديد في ذلك قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ترك ثلاث جمعات تهاونا ختم الله على قلبه - 00:54:39
ويحرم على من تجب عليه الاشتغال عنها ولو مختلفا. نعم هذا هذا التقسيم في السبورة يوضح لك الامر الناس ينقسمون الى ثلاثة

اقسام نعم بارك الله فيك قال ولو محترفا - 00:55:05

ويحرم على من تجب عليه الاشتغال عنها ولو محترفا. نعم. اي صاحب حرفة كنجار وبناء او فقيرا او محتاجا ببيع او غيره ولو طلب ولو طلب علم او عبادة بعد الشروع في الاذان ساني ولو عقد البيع في هذا الوقت فلا يبطل معه حرمة. لا يبطل البيع مع حرمة. مع -

00:55:24

اي ان البيع حرام بعد الاذان الثاني يوم الجمعة. لكنه اذا وقع فان العقد صحيح نعم احسن الله اليكم. عليكم. واكرهه التشغل عنها بعد

الزوال وقبل الاذان ثاني. نعم. ويستحب التبكير لها من الساعة - 00:55:53

في اليوم والاشتغال بالذكر كقراءة سورة الكهف وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم وتترك الجمعة

وبادراك راحة لان الجماعة شرط فيها. وتترك الجمعة بادراك ركعة لان الجماعة شرط فيها. نعم - 00:56:13

ولا يجوز له اي لمن وجبت عليه ممن اجتمعت فيه الشروط السابقة السفر ولو قصيرا من بلدها يوم الجمعة اي بعد الفجر الا لبلدة

اخرى تصلى فيها الجمعة. لا يجوز للانسان ان يسافر يوم الجمعة - 00:56:33

بعد الفجر الا اذا كان سيصلي الجمعة في طريقه كأن ينزل في قرية او مدينة فيصلي فيها الجمعة اما اذا اراد السفر وهو عازم انه لا

يصلي الجمعة فليسافر قبل الفجر - 00:56:52

واضح؟ نعم. ولذلك قال لكم ولا يجوز له اي لمن وجبت عليه الجمعة ممن اجتمع فيه الشروط السابقة السفر ولو قصيرا من بلدها يوم

الجمعة اي بعد الفجر. الا لبلدة اخرى تصلى فيها الجمعة. لحصول المقصود بذلك. ويكره السفر - 00:57:12

ليلة الجمعة نعم اتفضل لحصول المقصود بذلك ويكره السفر وليلة الجمعة سم قال ومن ترك جمعة واحدة وبمثل ذلك من ترك الطهارة

لها او ترك شرطا او ركنا مما لا خلاف فيه او فيه خلاف واهن جدا - 00:57:33

كصلاة الجمعة باسمين فكأنه تارك لها ولو قال اصلها ظهرا وانا ومن ترك جمعة واحدة وبمثل ذلك من ترك الطهارة لها او ترك شرطا او

ترك ركنا وغير ذلك مما لا خلاف فيه - 00:57:56

او فيه خلاف واهن جدا كصلاة جمعة باثنين فكأنه تارك لها ولو قال اصلها ظهرا اي اصلي الجمعة ظهرا انا لا اصلي جمعة يقول يقول

انا لا اصلي جمعة انا اصلي ظهر - 00:58:15

فانه يقتل واضح؟ لان حد تاركي الصلاة القتل بالسيف قال فانه يقتل بخروج وقتها حدا. اي لا ردة واضح؟ يقتل حدا لا ردة نعم ولو

قالها اصلها ظهرا يقتل بخروج وقتها حدا. لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها. نعم - 00:58:32

اه وحكمه بعد قتله حكم المسلمين. فيجب غسله فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بلا خلاف بخلاف

بخلاف من جحد فرضيته فرضيتها احسن الله اليكم بخلاف من جحد فرضيتها فيبطل ردة ولو كان مصليا - 00:59:01

من جحد فرضية الصلاة يقتل ردة لانه انكر معلوما من الدين بالضرورة حتى وان كان يصلي في الصف الاول واضح؟ يقتل ردة نعم

لانكاره امرا مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة - 00:59:27

كمن ترك صلاة مفروضة عينا بلا جحد لفرضيتها فانه يقتل بخروج وقت العذر. نعم. ولا يجوز قتله دون تقدم الطلب من الامام او نائبه

هذا الشرط ولا يجوز قتله دون تقدم الطلب من الامام او نائبه. فيقول له الامام - 00:59:45

صلي ان لم تصلي نقتلك. يقول لا اصلي حينئذ يقتل واضح لا ان يبادر شخص الى قتله قبل ان يطلب الامام منه ان يصلي. الامام او

نائب الامام. نعم قال بلا عذر - 01:00:07

قال بلا عذر كنوم ونسيان واكرهه. نعم ثم قال تنمة يشترط لصحة الجمعة شروط جاء وقت الإقامة او لا ها؟ جاء وقت الإقامة. اذا هذه

تنمة بعد صلاة العشاء ان شاء الله - 01:00:27